مقالهم افحسبتم انما خلقناكم عبثا توبيخ على تغافلهم وعبثا حال بمعنى عابثين او مفعول له اي لم نخلقكم تلهيا بكم وانما خلقناكم لنتعبدكم ونجازيكم
على اعمالكم وهو كالدليل على البعث وانكم الينا لا ترجعون معطوف على انما خلقناكم او عبثا وقرا حمزة والكسائي ويعقوب بفتح التاء وكسر الجيم
فتعالى الله الملك الحق الذي يحق له الملك مطلقا فان من عداه مملوك بالذات مالك بالعرض من وجه دون وجه وفي حال دون حال لا اله الا هو
فان ما عداه عبيده رب العرش الكريم الذي يحيط بالاجرام وينزل منه محكمات الاقضية والاحكام ولذلك وصفه بالكرم او لنسبته الى اكرم
الاكرمين وقرئ بالرفع على انه صفة الرب ومن يدع مع الله الها اخر يعبده افرادا او اشراكا لا برهان له به صفة اخرى لاله لازمة له وان
الباطل لا برهان له به جيء بها للتاكيد وبناء الحكم عليه تنبيها على ان التدين بما لا دليل عليه ممنوع فضلا عما دل الدليل على خلافه او
اعتراض بين الشرط والجزاء كذلك فانما حسابه عند ربه فهو مجاز له مقدار ما يستحقه انه لا يفلح الكافرون ان الشان وقرئ بالفتح بالتعليل
او الخبر الى حسابه عدم الفلاح بدا السورة بتقرير فلاح المومنين وختمها بنفي الفلاح عن الكافرين ثم امر رسوله بان يستغفره ويسترحمه فقال وقل
رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قرا سورة المومنين بشرته الملائكة بالروح والريحان وما تقر
به عينه عند نزول ملك الموت وعنه انه قال لقد انزلت علي عشر آيات من اقامهن دخل الجنة ثم قرا قد افلح المومنون حتى ختم العشر وروي
ان اولها وآخرها من كنوز الجنة من عمل بثلث آيات من اولها واتعظ من آخرها فقد نجا سورة النور مدنية وهي ستون او اربع وستون
آية بسم الله الرحمن الرحيم سورة اي هذه سورة او فيما اوحينا اليك سورة انزلناها صفتها ومن نصبها جعله مفسرا
لناصبها فلا يكون له محل الا اذا قدر اتل او دونك او نحوه وفرضناها وفرضنا ما فيها من الاحكام وشدده ابن كثير وابو عمرو لكثرة فرائضها
او للمفروض عليهم او للمبالغة في ايجابها وانزلنا فيها آيات بينات واضحات الدلالة لعلكم تذكرون فتتقون المحارم وقرئ بتخفيف الذال
الزانية والزاني اي فيما فرضنا او انزلنا حكمهما وهو الجلد ويجوز ان يرفعا بالابتداء والخبر فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والفاء (لتضمنهما)
معنى الشرط اذ اللام بمعنى الذي وقرئ بالنصب على اضمار فعل يفسره الظاهر وهو احسن من النصب سورة للامر والزان بلا يا وانما قدم (الزانية)
لان الزنا في الاغلب يكون بتعرضها للرجل وعرض نفسها عليه ولان مفسدته تتحقق بالاضافة اليها والجلد ضرب الجلد وهو حكم يخص
بمن ليس بمحصن لما دل على ان حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي رضي الله عنه عليه تغريب الحر سنة لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام وليس في الآية ما يدفعه لينسخ احدهما بالآخر نسخا مقبولا او مردودا وله في العبد ثلثة اقوال والاحصان بالحرية والبلوغ
والعقل والاصابة في نكاح صحيح واعتبرت الحنفية الاسلام ايضا وهو مردود برجمه عليه السلام يهوديين ولا يعارضه من اشرك بالله فليس

بمحصن اذ المراد بالمحصن الذي يقتص له من المسلم ولا تاخذكم بهما رافة رحمة في دين الله في طاعته واقامة حده فتعطلوه او تسامحوا فيه ولذلك قال عليه السلام
لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها وقرا ابن كثير بفتح الهمزة وقرئت بالمد على فعالة ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فان الايمان يقتضي الجد
في طاعة الله والاجتهاد في اقامة حدوده واحكامه وهو من باب التهييج وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين زيادة في التنكيل فان التفضيح قد ينكل اكثر
ما ينكل التعذيب والطائفة فرقة يمكن ان تكون حافة حول شيء من الطوف واقلها ثلثة وقيل واحد او اثنان والمراد جمع يحصل به التشهير الزاني لا
ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اذ الغالب ان المائل الى الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح والمسافحة لا يرغب فيها
الصلحاء فان المشاكلة علة الالفة والتضام والمخالفة سبب النفرة والافتراق وكان حق المقابلة ان يقال والزانية لا تنكح الا من زان او مشرك
لكن المراد بيان احوال الرجال في الرغبة فيهن لان الآية نزلت في ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا يكرين انفسهن لينفقن عليهم من
اكسابهن على عادة الجاهلية ولذلك قدم الزاني وحرم ذلك على المؤمنين لانه تشبه بالفساق وتعرض للتهمة وتسبب لسوء المقالة والطعن في
النسب وغير ذلك من المفاسد ولذلك عبر عن التنزيه بالتحريم مبالغة وقيل النفي بمعنى النهي وقد قرئ به والحرمة على ظاهرها والحكم مخصوص بالسبب
الذي ورد فيه او منسوخ بقوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين فانه يتناول المسافحات ويؤيده انه عليه السلام سئل عن ذلك فقال اوله سفاح وآخره
نكاح والحرام لا يحرم الحلال وقيل المراد بالنكاح الوطء فيؤول الى نهي الزاني عن الزنى الا بزانية والزانية ان يزني بها الا زان وهو فاسد والذين
يرمون المحصنات يقذفونهن بالزنا لوصف المقذوفات بالاحصان وذكرهن عقيب الزواني واعتبار اربعة شهداء بقوله ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والقذف بغيره مثل يا فاسق ويا شارب الخمر يوجب التعزير كقذف غير المحصن والاحصان
هاهنا بالحرية والبلوغ والعقل والاسلام والعفة عن الزنا ولا فرق فيه بين الذكر والانثى وتخصيص المحصنات لخصوص الواقعة او لان قذف
النساء اغلب ولا يشترط اجتماع الشهود عند الاداء ولا يعتبر شهادة زوج المقذوفة خلافا لابي حنيفة ولكن ضربه اخف من الضرب للزنا (لضعف)
سببه واحتماله وكذلك نقص عدده ولا تقبلوا لهم شهادة اي شهادة كانت لانه مفتر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد
خلافا لابي حنيفة فان الامر بالجلد والنهي عن القبول سيان في وقوعهما جوابا للشرط لا ترتيب بينهما فيترتبان عليه دفعة كيف وحاله قبل الجلد اسوأ
مما بعده ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى آخر عمره واولئك هم الفاسقون المحكوم بفسقهم الا الذين تابوا من بعد ذلك عن القذف واصلحوا
اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد والاستحلال عن المقذوف والاستثناء راجع الى اصل الحكم وهو اقتضاء الشرط لهذه الامور ولا
يلزم سقوط الحد به كما قيل لان من تمام التوبة الاستسلام له والاستحلال ومحل المستثنى النصب على الاستثناء وقيل الى النهي ومحله الجر على البدل

36

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1